



مؤتمر شورة الفقهي الثامن 8th Shura Fiqh Conference

فندق فور سيزونز - دولة الكويت
12-11 ربيع الآخر 1441 هـ - 9-8 ديسمبر 2019 م

البحث الثاني

أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها

فضيلة الشيخ / أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار

الرعاة الرئيسة



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



الرعاة الفضية

موفنبيك
فندق وريزيدنس برج هادر مكة



بنك بويان
Boubyan Bank

الرعاة الذهبية

الإلتياز
ALIMTIJAZ GROUP

الرعاة البلاطينية

البنك الأهلي المتحد
ahli united bank



الأهلي
NCB

النقل المحل



شركة سماتر لخدمات
تأجير السيارات

الشريك الاستراتيجي



اتحاد مصارف الكويت
Kuwait Banking Association

بالتعاون مع



الجمعية الإسلامية للتمويل والتجارة

تنظيم



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه،

ومن وآله وبعد،،

مشكلة الورقة:

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول نموذج عقد بيع أو إجارة يتضمن إلزام الطرف المدين بشرط جزائي يتمثل في إلزام المدين بغرامة تأخير عند تأخره في سداد الثمن أو الأجرة، وتكون المؤسسة المالية الإسلامية هي البائع أو المؤجر إلا أنها ملزمة بنموذج العقد الموحد المعتمد من الجهات الرقابية التي لا تسمح لطرفي العقد بالتعديل على شروط العقد الموحد أو حذف البند الذي يلزم المدين بغرامة التأخير، كما لا يسمح للطرفين بالعمل بنموذج عقد آخر، وفي هذه الحالة فإن المؤسسة المالية الإسلامية تواجه أكثر من إشكال، منها:

١- إذا كان العقد مع جهة حكومية، أو مع جهة خاصة لها نشاط تجاري محتكر، فإن المؤسسة المالية الإسلامية غالباً ما تكون في هذه الحالات هي المدين لا الدائن، وهي ملزمة بقبول الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد أو عدم إبرام العقد، وفي حال عدم إبرامه فإن حصتها التجارية قد تكون أقل من نظيراتها من البنوك التقليدية.

٢- قد تلحق المؤسسات المالية الإسلامية مشقة في بعض التطبيقات، إذ إنها إذا كانت ترغب في تأجير عقار فإنها ملزمة بتأجيله وفق هذا الشرط.

وقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريم إلزام العميل المدين بشرط جزائي يتضمن إلزامه بأداء تعويض نقدي للدائن في عقود البيع والإجازات عند تأخره في سداد الثمن أو الأجرة، حيث جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩هـ ما نصه: «إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»^(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التسييط ما يلي:

«ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»^(٢).

وجاء في معيار المدين المماثل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه: لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط

١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٢٦٨).

٢- مجلة المجمع العدد (٦) (١ / ٤٤٧-٤٤٨).



الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين. كما نص المِيعار ذاته على أنه: لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عينا عن تأخير الدين إلا ما يتعلق بتحميله المصروفات الفعلية التي يتحملها الدائن بسبب التأخر في ضوء التفاصيل التي نص عليها الفقهاء^(٣).

وتلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الرأي الفقهي غالباً في عقودها مع عملائها، لكنها تواجه إشكالات في عقود البيع أو الإجارة التي تبرمها مع جهات أقوى منها - غالباً ما تكون جهة حكومية - تلزم فيها المؤسسة المالية الإسلامية بصيغة عقد يتضمن إلزام الطرف المدين بشرط جزائي يتمثل بغرامة تأخير عند تأخره في سداد الثمن أو الأجرة، ولا تسمح تلك الجهات عادة بإجراء أي تعديلات على عقودها، وعلى هذا الشرط على وجه الخصوص.

وبالنظر إلى خطورة الربا وحرمة المستقرة في الفقه الإسلامي^(٤)، فقد أثير سؤال حول حكم العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها الجهات الأخرى غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها؟

قد يبدو للناظر أن هذا السؤال فيه من الجرأة ما فيه، ولكن نحن نقدر أن هذا السؤال ما جاء من فراغ، وما قصد منه طلب خرم النصوص القطعية، ولا شك أن الجميع لديهم من الحرص والالتزام بالعمل بالنصوص الشرعية دون تنقيص أو تشكيك بنية أحد من المتخصصين في المالية الإسلامية، ولذا كان الجواب مطلوباً على سبيل النظر الجماعي من الفقهاء والمختصين المعاشين للأوضاع الاقتصادية، كما لزم الإجابة على ذلك من خلال المصالح والمآلات الشرعية والأقوال الفقهية المتعددة.

ولا شك أن الخوض في شأنا هذا السؤال يحمل كثيراً من الترددات الفقهية العميقة؛ لكونه يتناول أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وهو تحريم الربا، مع الوضع التقليدي الذي فرض على مجتمعاتنا الإسلامية وتأثر المؤسسات العامة والخاصة بهذا التوجه الذي فرض شروطاً ربما تكون مؤثرة في شرعية التعامل، وسوف أحرص في هذه الورقة على بيان ما وصلت إليه في هذا الجانب، مراعيًا ما قاله الفقهاء ومن خلال بيان الواقع وإنزال الفتوى عليه وفق ما يمكن أن يحقق الضبط الشرعي المطلوب.

ولعل من يتبادر إلى ذهنه من العلماء تحريم الدخول في هذا العقد بوجود شرط غرامة التأخير على المؤسسة المالية الراغبة بالتعاقد بهذا العقد، - رغم المبررات المذكورة في مشكلة البحث - فإنها وجهة نظر محترمة ويسندها ظواهر النصوص المحرمة للربا أو للشروط الباطلة أو الفاسدة على الأقل، ولكن هل يمكن النظر إلى مسألة عدم الممانعة في الدخول في هذا العقد رغم وجود هذا الشرط من زوايا مختلفة من الناحية الفقهية التأصيلية؟

٣- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٣٤).

٤- لقد جاء القرآن الكريم بتحريم الربا، ونهى الناس عن التعامل به قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (سورة آل عمران الآيات- ١٣٠-١٣٢). كما وردت الأحاديث الكثيرة بالنهي عن الربا، والتفسير منه منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الربا: أكله وموكله وشاهديه وكتابه» من حديث البخاري ومسلم. وقد اتفقت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم الربا، وإن وقع خلاف في بعض صور المعاملات وعدها من الربا أم لا، وتطلب تلك الجزئيات الفقهية في مظانها في كتب الفقهاء الأصيلة.



وقد وجدت عدة محاولات جادة للوصول لرأي فقهي لهذه النازلة؛ حيث تم تخريجها بأكثر من تخريج فقهي، ومع تقديره لكل المحاولات الجادة المعروضة لعلنا أنظر إلى هذا الموضوع من ثلاث تساؤلات ربما تصل لحكم فقهي خاص لهذه النازلة وهي على النحو الآتي:

التساؤل الأول: هل يمكن إنزال هذه الواقعة على الخلاف الفقهي الأصولي بين فقهاء المذهب الحنفي والجمهور في الاختلاف الفقهي في التفرقة بين الفاسد والباطل وأثره في العقد؟

التساؤل الثاني: هل هذا الشرط الفاسد أو الباطل مما تعم به البلوى، فيتسامح فيه؟

التساؤل الثالث: هل يمكن تطبيق نظرية الحاجة والضرورة في هذه النازلة؟

أما التساؤل الأول وهو: هل يمكن إنزال هذه الواقعة على الخلاف الفقهي الأصولي بين فقهاء المذهب الحنفي والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل وأثره في العقد؟

لن نخوض كثيراً في حكم هذا الشرط - اشتراط غرامة التأخير - هل هو مقبول من الناحية الفقهية أم لا؟ حيث ورد الخلاف في تفصيل ذلك في عدة بحوث ودراسات مستفيضة ويمكن الرجوع لها تفصيلاً^(٥)، فإذا ما قررنا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي ومجموعة كبيرة من الهيئات الشرعية من عدم مشروعية هذا الشرط، فهل يسوغ تطبيق التفرقة بين الشرط الفاسد والباطل في العقد المتضمن ذلك الشرط على هذه النازلة؛ بحيث يتم التغاضي عن وجود ذلك الشرط على اعتبار الفساد وليس البطلان، فالعقد مشروع والشرط وصف فلا يمنع صحة العقد؟

وأقدم توطئة مختصرة عما قاله العلماء في التفرقة بين الباطل والفساد وأثر ذلك على العقود، وتشتمل على ما يلي:

اتفق العلماء على أن العقود الصحيحة هي التي أقرها الشارع ورتب عليها آثارها، بعد أن تستكمل أركانها وتستوفي شروطها، وأن العقد غير الصحيح هو الذي لم يستوف أركانه وشروطه، ولكنهم اختلفوا في وصف العقد غير الصحيح وتقسيمه على قولين:

القول الأول: العقد غير الصحيح قسم واحد، وهو الفاسد أو الباطل، ولا فرق بين الفساد والبطلان في المعاملات كالعبادات، سواء كان الخلل في الركن أو في الشرط والوصف، والفساد والبطلان مترادفان، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٦). ولذا فقد عرّف السمعاني الفاسد بقوله: «ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود»^(٧).

٥- المؤيدات الشرعية لحمل المدين الماطل على الوفاء ص (٢٩٥) -الدكتور نزيه كمال حماد- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (٤٠) -الشيخ الدكتور محمد تقي العثماني-، التعويض عن الضرر من المدين الماطل، ص ٨١-٨٢، مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ١٤٢١هـ. الدكتور محمد الزحيلي-. مبدأ الرضا في العقود- أ.د. علي محي الدين القره داغي (١١٨٦/٢) .

٦- أصول الفقه، أبو النور: ١ ص ٧٣- جمع الجوامع وحاشية البناني: ١ ص ١٠١، أصول الفقه، البرديسي: ص ١١١- شرح الكوكب المنير: ١ ص ٤٦٨، ٤٧٣.

٧- قواطع الأدلة السمعي، (٤١).



وهو كذلك عند الإمامية، فإنَّ بطلان الفعل يستلزم بطلان أثره، فإذا بطل البيع والإجارة والنكاح - مثلاً- فلا يترتب عليه أثره من النقل والانتقال، والعلقة الزوجية ونحوها، وقد صيغ ذلك صياغة القاعدة الفقهية بعنوان: (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)، وأرجعه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء إلى قاعدة: (إذا سقط الأصل سقط الفرع)^(٨).

القول الثاني: العقد غير الصحيح قسمان، فاسد وباطل، فإن حدث خلل في الركن فهو باطل، ولا يترتب عليه أثر، وإن حدث الخلل في الشرط أو الوصف فيكون العقد قد انعقد بأركانه وترتبت عليه بعض الآثار، ولكنه فاسد، وهو قول الحنفية. ويكون البطلان والفساد عند الحنفية متغايرين، فالباطل هو الذي لم يشرع بأصله ولا بوصفه كالبيع من الصبي الصغير والمجنون فهو باطل، لأنه اختل ركن من أركانه وهو الصيغة والأهلية فيكون باطلاً ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، والفساد هو ما شرع بأصله لا بوصفه، كبيع الدراهم بالدراهم مع التفاضل وهو الربا، والبيع بثمن مجهول، والزواج بغير شهود، فكل منها فاسد لوجود الخلل الذي يرجع إلى شرط من الشروط أو لورود النهي عن صفة فيه^(٩).

يقول الدكتور محمد الزحيلي:

«أساس الاختلاف في الفساد والبطلان: يرجع الاختلاف في الحكم غير الصحيح وتقسيمه إلى فاسد وباطل، وظهور مرتبة الفساد والبطلان عند الحنفية خلافاً للجمهور، لسببين رئيسين:

الأول: مقتضى النهي: فقال الجمهور: النهي يقتضي البطلان والفساد، سواء ورد على ذات الأمر وحقيقته أو ورد على وصف فيه، وقال الحنفية: إذا ورد نهي الشارع على ذات الشيء وحقيقته فهو باطل، وإن ورد النهي على وصف في الشيء مع مشروعية الأصل فالنهي يفيد الفساد، ولذا عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، فالربا بيع مع زيادة ومنفعة لأحد العاقدين، والبيع مشروع، والنهي ورد على الوصف الزائد، فكان البيع مع الربا فاسداً لا باطلاً.

الثاني: الفرق بين الركن والشرط: وأن الركن والشرط يتوقف عليهما الشيء، ولكن الركن داخل في الماهية، والشرط خارج عن الماهية، فإذا اختل الركن فالعقد باطل باتفاق العلماء، وإن اختل الشرط فقال الجمهور: العقد باطل وفساد بمعنى واحد، وقال الحنفية: العقد فاسد لكون الخلل في وصف خارج عن الشيء^(١٠).

حكم إجراء العقود الفاسدة: (١١)

يرى الفقهاء إجمالاً منع إيقاع العقود الفاسدة والإقدام عليها ابتداءً؛ فمنع الدخول في العقد الفاسد لم يختلف العلماء فيه في الجملة، حتى عند الحنفية الذين أثبتوا ملكية الفاسد

٨- تحرير المجلة، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء- ج ١، ص ١٦٥.

٩- المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا - ١ ص ٦٤٩- ٦٥١- قال مصطفى الزرقا -رحمه الله- بأنه: تجرد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشرع.

١٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي - الدكتور محمد مصطفى الزحيلي -الجزء الأول- مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر.

١١- من دراسة أعدها الشيخ عبدالمجيد بن صالح المنصور -حول حكم إجراء العقود الفاسدة- نسخة الكترونية.



بالقبض، قَالَ الْكَمَالُ الْحَنْفِيُّ: «ثُمَّ وَجَّهَ تَقْدِيمَ الصَّحِيحِ عَلَى الْفَاسِدِ أَنَّهُ الْمَوْصَلُ إِلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ سَلَامَةَ الدِّينِ الَّتِي شُرِّعَتْ لَهَا الْعُقُودُ لِيَنْدَفَعَ التَّغَالِبُ وَالْوُصُولُ إِلَى الْحَاجَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَكُلِّ مَنِهْمَا بِالصَّحَّةِ، وَأَمَّا الْفَاسِدُ فَعَقْدٌ مُخَالَفٌ لِلدِّينِ ثُمَّ إِنَّ أَفَادَ الْمَلِكِ وَهُوَ مَقْصُودٌ فِي الْجَمَلَةِ لَكِنْ لَا يُفِيدُ تَمَامَهُ إِذْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ حَقُّ الْبَائِعِ مِنَ الْمَبِيعِ وَلَا الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ إِذْ لِكُلِّ مَنِهْمَا الْفُسْخُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ»^(١٦).

وقال - الشيخ زكريا الأنصاري: «إِذْ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ لَا عِبْرَةَ بِهِ فَلَا يَنْقَلِبُ صَاحِبًا بِقَوْلِهِمَا أَرْزَلْنَا الشَّرْطَ»^(١٧).

وقال الحنابلة: «ويحرم تعاطيها عقداً فاسداً من بيع أو غيره»^(١٨).

ومعنى هذا التحريم عند جمهور العلماء: أن العقود الفاسدة التي نهى الشرع عنها يحرم تعاطيها ولا ينتقل الملك بها لو تراضى على ذلك المتعاقدان.

أما معنى ذلك عند الحنفية: أن العقود الفاسدة التي نهى عنها الشرع يحرم تعاطيها ولو تراضى على ذلك المتعاقدان، فإذا قبضه فإنه يملكه ملكاً خبيثاً يجب فسخه ويأثم في قبضه، وهنا نجد أن ثم قدر مشترك بين الجمهور والحنفية وهو تحريم تعاطيها ووجوب فسخه و التراد^(١٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه»^(٢٠).

كما ذهب جمهور العلماء أيضاً إلى أنه لا يحل للشخص الاستمرار والمضي فيه؛ بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أين هذا؟) فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبيعه ببيع آخر ثم اشتر به»^(٢١) وفي رواية لمسلم: «فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»^(٢٢).

قال النووي: «وقوله صلى الله عليه وسلم: هذا الربا فردوه، هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن»^(٢٣)، وقال ابن حجر في الحديث: «وفيه أن البيوع الفاسدة ترد»^(٢٤).

١٢- تبيين الحقائق - ج ٤ ص ٤٣-٤٤ - دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية- شرح فتح القدير لابن الهمام- ٤٠١/٦.

١٣- الفخر البهية للشيخ زكريا الأنصاري - ج ٢ ص ٤٢٦-٤٢٨- المطبعة الميمنية.

١٤- الإنصاف للمرداوي (٤/٤٧٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٢٤٥)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٤/١٧٧)، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣/٥٦١).

١٥- انظر بدائع الصنائع للكاساني (٥/٣٠٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/١٠٣)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١/١٠٦).

١٦- اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٤٧-٢٤٨).

١٧- رواه البخاري في صحيحه (كتاب الوكالة - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) حديث رقم ٢١٨٨ - ومسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - حديث رقم ١٥٩٤.

١٨- رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٥.

١٩- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢.

٢٠- فتح الباري ٤/٤٠١.



وقال مالك: «وكل بيع حرام لا يقر على حال إن أدرك رد وإلا فقيمتها على المشتري»^(٣١).
قال الشافعي: «والبيع الفاسد لو مرت عليه الأبد أو اختار المشتري أو البائع إنفاذه لم يجز»^(٣٢).
قال ابن عبد البر: «ومعروف في الأصول أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه»^(٣٣). فالقابض مخاطب شرعا برد المقبوض بهذا العقد الفاسد إلى مالكه في كل لحظة وتصرفه يؤدي إلى البقاء على المعصية وهذا لا يجوز.

ويقول الكاساني: «إذا أصر البائع والمشتري على إمساك المشتري فاسداً، وعلم به القاضي فله فسخه حقاً للشرع، وقالوا: إنه يفيد الملك الخبيث، ولا يطيب للمشتري الأول، ويأثم به، ويجب فسخه، وقالوا: إن التصرف - أي في المقبوض بعقد فاسد - الذي فيه انتفاع معين كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة فالصحيح عندهم أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرر له، وفيه تقرير الفساد، ولهذا لم يفد الملك قبل القبض تحرزاً عن تقرير الفساد بالتسليم»^(٣٤).

وعلى فرضية أنه يسوغ اعتبار العقد الفاسد منتجا لبعض آثاره الأصلية من وجود أصل التعاقد وأن ما تضمنه الشرط الفاسد يعتبر لغوا فإنه يمكن تنزيل هذه المسألة على ما سبق من تفريق بين الباطل والفساد؛ واعتبار أن هذا الشرط ليس في ذات الركن، بل هو وصف مقارن بالعقد يؤثر في الوصف لا في الأصل، خصوصا إذا ما كان هناك ضمانات من المؤسسة أنها لن تتخلف في السداد، ولن يتم تطبيق ذلك الشرط إلا في النادر، فالشرط كأن لم يكن من هذه الجهة.

وفي ظني أنه يمكن اعتبار أن الشرط الفاسد لا يوجب بطلان العقد، فلا يؤثر فساد الشرط بصحة العقد؛ ويؤيد ذلك ما روي في الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريدة فقالت: كاتبٌ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولأوك لي، فعلت؟ فذهبت بريدة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «خذوها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما يال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٣٥). رواه البخاري برقم: (٢٥٧٩).

فدل الحديث على صحة العقد وفساد الشرط للولاء والدلالة تامة.

٢١- المدونة الكبرى (٣١٨/١٠) بتصرف.

٢٢- الأم ٢٥٠/٦.

٢٣- التمهيد ٥٨/٢٠.

٢٤- بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٤/٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٠٣/٦)، وحاشية البناي على جمع الجوامع (١٠٦/١).



ولكن قد يعترض على ذلك التوجيه بأنه من الصعوبة الفقهية تنزيل ما قاله الحنفية من التفرقة بين الباطل والفاقد وتطبيقها على هذه المسألة؛ لاختلاف الآثار، ومنها: أن المؤسسة ملزمة بهذا الشرط، فلو حصل تأخير فالمؤسسة ملزمة بأداء غرامة التأخير، ولا يبطل الشرط مع صحة العقد كما يقول بعض الفقهاء، ومقتضى ما قرره فقهاء الحنفية في التفريق بين الفاسد والباطل أنه لا يلزم الالتزام بالشرط الفاسد، وهنا خلافة.

يقول الكاساني: «وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثر في العقد فالعقد جائز والشرط باطل، ولو باع ثوبا على أن يحرقه المشتري أو دارا على أن يخربها فالبيع جائز والشرط باطل؛ لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع»^(٢٥).

ومؤدى ذلك النقل أن الشرط باطل ومفهوم الباطل لا أثر له، وهذا خلاف الواقع في المسألة المعروضة؛ حيث إن شرط الغرامة التأخيرية له أثر نافذ في العقد وله اعتبار.

التساؤل الثاني: هل هذا الشرط الفاسد أو الباطل مما تعم البلوى، فيتسامح فيه؟

يفهم من عبارات الفقهاء^(٢٦) أن المراد من عموم البلوى هو: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها،^(٢٧) وعبر عنها بعض الفقهاء بالضرورة العامة،^(٢٨) وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس^(٢٩)، وقال بعضهم: «هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال»^(٣٠).

والأصل الذي بنيت عليه أحكام عموم البلوى: هو ما قرره العلماء من قواعد فقهية منها: «المشقة تجلب التيسير»، و «إذا ضاق الأمر اتسع»؛ ولهذا جاءت أمثلة الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى شاملة لأمر كانت شائعة ولا يسهل التحرز عنها، من نحو: جواز الصلاة مع النجاسة المفعوعنها؛ كدم القروح والدمامل والبراغيث، وكطين الشارع وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وأثر نجاسة عسر زواله، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجره عمله إذا احتاج وغيرها من أمثلة يتحقق فيها العموم والشمول فاحتاج المكلف فيها للتخفيف ورفع الحرج عنه^(٣١).

وعموم البلوى يقتضي التيسير أو الترخص أو رفع الحرج، وقد نص العلماء في مواضع متعددة على حالات متعددة لعموم البلوى وصورها والنص على الترخص فيها، غير أن الكل يتفق على أن سبب الترخص في ما تعم به البلوى هو رفع الحرج والمشقة الحاصلة للمكلف^(٣٢).

٢٥- بدائع الصنائع - ج ٥ ص ١٧٠-١٧١

٢٦- الموسوعة الفقهية- ٦/٢١ - ١٠، قاعدة المشقة تجلب التيسير - الباحسين، ص ١٦٤ - ١٨٥ .

٢٧- رد المحتار - ابن عابدين، ١/ ٢٠٦. حاشية على شرح المحلي للمنهاج - القليوبي، ١/ ١٨٢ - ١٨٤ .

٢٨- الاختيار في تعليل المختار - الموصلي، ١/ ٣٤ .

٢٩- حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٦، الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٠٩ .

٣٠- كشف الأسرار عن أصول البيزدي - علاء الدين البخاري، ٣/ ١٦ .

٣١- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٦ - ٧٧، جواهر الإكليل على مختصر خليل - الأبي الأزهرى، ١/ ١١ - ١٢. حاشية

على شرح المنهاج - القليوبي، ١/ ٨٣. المغني: ابن قدامة، ٢/ ٤٨٤ - ٢٨٦ .

٣٢- بدائع الصنائع - الكاساني، ٥/ ١٨٧. الفروق - القرافي، ٣/ ١٩٨. الأشباه والنظائر - السيوطي- مجموع الفتاوى: =



وعموم البلوى سبب للترخص إذا تحققت فيها الأمور الآتية:

١. أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.
٢. أن يكون هذا السبب مما لا بد للفرد من أن يتعرض له.
٣. أن يكون هذا السبب عاماً، إما عمومًا نوعياً بأن يكون شاملاً للأفراد، وإما عمومًا للتعرض للشيء وإن كان من فرد واحد^(٣٢).
٤. ألا يترتب على اعتبار عموم البلوى مخالفة نص صريح، فيقول ابن نجيم: «لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص، كما في بول الأدمي، فإن البلوى فيه أعم»^(٣٣).

وعليه يمكن تنزيل المسألة المعروضة على هذه القاعدة والتسامح في الدخول في العقد، وهذا التنزيل في المسألة المعروضة له وجهته الفقهية العملية، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار محدودية حجم المؤسسات المالية الإسلامية وقوتها في الكيان الاقتصادي التقليدي؛ وأن القوانين الحالية لا تساهم في دعم حذف شروط غرامة التأخير؛ نظراً لكون تلك الجهات تعتبر أن هذا الشرط بمثابة تعويض لها عن الضرر الذي قد يقع عليها عند التأخر في السداد ومن باب الضمان لمستحقاتها المالية، وعليه فإذا ما عمت البلوى بهذا الشرط فوفق ما قرره الفقهاء يمكن التساهل في هذا الأمر، لا سيما إن كانت المؤسسة مرغمة على الالتزام بهذا الشرط.

التساؤل الثالث: هل يمكن اعتبار هذه النازلة من باب الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؟

ومعنى ذلك أن الأصل هو المنع من الدخول في العقد المتضمن شرطاً فاسداً، وهو اشتراط غرامة التأخير في العقد، ولكن نظراً لوجود حاجة للمؤسسات المالية في التعاقد وفق هذه العقود من أجل تسهيل أعمالها وتقديم خدماتها للعملاء الذين رغبوا بالتعامل معها، خصوصاً، وأن أكثر العقود المقصودة هي عقود التأجير التي تشترط فيها المؤسسات ذات الكيانات الكبيرة ومنها الدولة شرط غرامة التأخير، ولا يمكن ممارسة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية إلا من خلال التأجير، وفي الغالب فإن كثيراً من المؤجرين يضعون مثل هذا الشرط، فمن باب الحاجة، فهل يمكن تنزيل ذلك على المسألة والسماح للمؤسسات المالية الإسلامية الدخول في هذا العقد؟

معنى الضرورة والحاجة:

تتاول الفقهاء موضوع الحاجة والضرورة بالتفصيل والبيان، ومجمل ما قالوه في ذلك: أن الفقهاء يفرقون إجمالاً بين الضرورة والحاجة في الحكم.

= ابن تيمية، ١/ ٥٩٢. فمن نصوص الفقهاء في ذلك عند الحنفية: كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف، إلا ما لا يمكن التحرز عنه، دفعا للحرج، وعند المالكية: المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف. وفي الفقه الشافعي: يباح النظر للخطبة والتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة ونحو ذلك من الأحكام المبنية على عموم البلوى. ويقول ابن تيمية: كل ما لا يمكن الاحتراز منه مضمون عنه.

٣٢- قاعدة المشقة تجلب التيسير - الباحثين، ص ١٦٥.

٣٤- الأشباه والنظائر - ابن نجيم، ص ٨٤.



فقالوا: إنه قد يجوز الإقدام على الممنوع أحياناً، وذلك عند الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات. قال الزركشي: «وقد يجوز الإقدام على العقد الفاسد للضرورة كالمضطر يشتري الطعام بزيادة عن ثمن المثل»^(٣٥).

وجاء في مغني المحتاج: «وتعاطي المعقود الفاسد حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر المعروفة، وهي فيما إذا لم يبيعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل فله أن يشتري شراء فاسداً إن أمكن حتى لا يلزمه أكثر منه»^(٣٦).

ويراد بالضرورة في الاصطلاح: الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي. وقد تضمن التعريف عنصرين:

أولهما: أن الضرورة حاجة ملجئة لا مدفع لها.

وثانيهما: أن الضرورة عذر معتبر شرعاً، وسبب صحيح من أسباب الترخيص، يقتضي مخالفة الحكم الشرعي.

ولا يختلف الفقهاء في التسامح في تناول الممنوع والمحرم في حالات الضرورة.

وأما الحاجة فقد اختلفت عبارات الفقهاء والأصوليين في بيان تعريفها وحدها، ولعل أفضل من عبر عنها الإمام الشاطبي - رحمه الله - في الموافقات فقال:

«وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(٣٧).

ويقول الشيخ عبدالله بن بيه: «(الحاجة الفقهية): هي الملحة بالضرورة الفقهية، وذلك من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار؛ وهو كلي يكون معناه أشد من بعض أفرادها.

فمن توسّع أطلق على الحدّ الوسيط (الحاجة)، ومن لم يتوسّع اقتصر على الحدّ الأعلى (الضرورة)، وليس هذا من باب القياس، وإنما هو من باب الدلالة اللفظية.

وهذه الحاجة الفقهية: لا تحدث أثراً مستمراً، ولا حكماً دائماً بل هي كالضرورة تقدر بقدرها؛ مثل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل، وشرط الاستثناء من المنع على شرط قطعه، بل تثبت حكماً في محل الاحتياج، وهي شخصية، فلا تجوز لغير المحتاج، ولا تتجاوز محلها، وهذا ما يفرق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية؛ التي لا تثبت حكماً مستمراً، ولا يطلب تحققها في آحاد أفرادها؛ فالسلم يجوز للمحتاج وغير المحتاج، وبين الحاجة الفقهية الخاصة التي تعتبر توسعاً في معنى الضرورة، وبذلك ندرك وجود نوعين من الحاجة، أحدهما: حاجة عامة، والأخرى: حاجة شخصية»^(٣٨).

٣٥- المنشور في القواعد (٣٥٤/١) وما بعدها.

٣٦- مغني المحتاج ٢/٣٠.

٣٧- الموافقات ٢/١٠.

٣٨- مختصراً من كتاب صناعة الفتوى وفقه الأقليات - للشيخ العلامة عبدالله بن بيه. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ.



ويقدر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٣٩).

ومعنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح.

ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة.

والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية^(٤٠).

وتتفق الضرورة والحاجة في أن كلا منهما يستدعي التيسير والتخفيف؛ حيث إن الضرورة والحاجة يشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة، إلا أنهما يختلفان في مقدار المشقة: ذلك أن المشقة في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية؛ إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه، فالضرورة هي الحالة الملجئة التي لا بد منها، فهي تستدعي إنقاذاً ودفعاً للهلاك، وأما المشقة في باب الحاجة؛ فإنها مشقة محتملة عادية، لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود.

وإذا تقرر أن الحاجة عامة كانت أو خاصة تجعل في منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها فإن هذا ليس على إطلاقه، وإنما يشترط لذلك أن تتصف هذه الحاجة بقدر من الشدة الزائدة والمشقة الظاهرة؛ وذلك بأن يعم البلاء هذه الحاجة ويكثر، أو يجري عليها تعامل، أو يرد في ذلك نص، أو يكون لها نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ومن هنا يتبين أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ليس فيها - بحسب الغالب - مخالفة لنص معين، أما الضرورة فإنها من قبيل الأحكام الاستثنائية، التي وردت على خلاف النص^(٤١).

والضرورة تبيح العقود التي يكون الخلل فيها أصلياً أو تابعاً، والحاجة تبيح العقود التي يكون الخلل فيها تابعاً ومضافاً.

وبناء على ما سبق فإذا أردنا تنزيل مسألة شرط غرامة التأخير في العقود على المؤسسات المالية الإسلامية، فهل الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المؤسسات المالية؟

ولعل النظر الفقهي العام لا يمنع ذلك من باب الحاجة الخاصة المنزلة منزلة الضرورة؛ حيث إن الحاجة الفقهية بابها أوسع من الضرورة كما ذكرنا سابقاً، وينبغي أن يلاحظ هنا أن الحاجة لا تستدعي تغيير الحكم الأصلي، بل يبقى المنع على أصله، فلو تغيرت الأحوال وأمكن فرض التغيير وجب ذلك، فكما أن الضرورة تقدر بقدرها فكذلك الحاجة مرتبطة بالحال والزمان فتقدر بقدرها.

٣٩- الأشباه والنظائر - السيوطي - ج ١ ص ٨٨-٨٩ - ط. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٠- الموسوعة الفقهية - ج ١٦ ص ٢٥٦-٢٥٧.

٤١- الأشباه والنظائر - السيوطي - ج ١ ص ٨٨-٨٩.



النتيجة:

بعد طرح جميع التساؤلات المهمة في نظري والنظر للواقع الذي تعيشه المؤسسات المالية الإسلامية اليوم وحتى على المستوى الفردي في كثير من الأحيان فإن هذا الشرط أصبح في العرف التجاري اليوم أمرا لازما، بل لا يكاد يخلو منه عقد في المؤسسات المالية، وخصوصا في عقود الإجارة التي لا تستغني المؤسسة المالية عنها لممارسة أعمالها وتقديم خدماتها وفق الأحكام الشرعية، أو العقود الحكومية مع الأفراد، ووفقا للقواعد الفقهية السابقة التي طرحت في هذه الورقة فأرى أنه يجب أن يفرق في الحكم بين الجهات التي ربما تقبل بشيء من التنازل وتقديم خيارات أخرى غير فرض تلك الغرامات التأخيرية، وبين الجهات التي لا تقبل نهائيا التفاوض حول هذا الشرط،

فأما الجهات التي ربما تقبل التفاوض بإلغاء هذا الشرط والاستعاضة عنه بضمانات تحقق الغرض، وتمنع المماثلة في التأخير فالواجب على المؤسسة المالية السعي الجاد والحديث لتغيير ذلك البند وإلغائه بالقدر الذي تستطيع بذله المؤسسة المالية،

وأما النوع الثاني من الجهات: وهي التي لا تقبل التفاوض نهائيا حول هذا الشرط وإلغائه، فالحكم فيها مقدر بالحاجة، والحاجة هنا تقدرها الهيئة الشرعية للمؤسسة؛ فإن قدرت الهيئة الشرعية وفق مبررات واقعية ورأت أنه من غير الممكن إلغاء الشرط وكانت هناك حاجة ملحة للمؤسسة فلا مانع من الدخول في هذا العقد وفقا لمبدأ الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وقد تم بيان الكلام حول هذه القاعدة وضوابطها.

ويمكن اختيار تخريج هذه النازلة على قاعدة الحاجة المنزلة منزلة الضرورة؛ لكونها طرفا يصعب معه الحال، ويضع المؤسسة في حرج وضيق من ممارسة الأعمال، أو الفرد في معيشته.

كما يمكن اعتبار تخريج عموم البلوى؛ حيث إن هذا الشرط قد أصبح ملزما لدى كثير من الهيئات والمؤسسات، سواء الحكومية منها أو الخاصة، وقد عمت البلوى به، والاحتياج للمؤسسات الإسلامية - وحتى الأفراد في كثير من الأحيان - يدفعهم نحو الدخول في التعاقد مع وجود هذا الشرط، وعليه فيمكن التسامح في ذلك وفق ما قررناه في هذه القاعدة.

والله ولي التوفيق.



ثبت المراجع

١. الاختيار في تعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي - مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية) - بيروت - ١٩٣٧م.
٢. الأشباه والنظائر - السيوطي - ط. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - ١٩٩٩م.
٤. أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني - دار عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م.
٦. الأم - محمد بن إدريس الشافعي - الناشر: دار المعرفة بيروت - ١٩٩٠م.
٧. الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي - دار إحياء التراث العربي.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - دار الكتاب الإسلامي.
٩. بحوث في قضايا فقهية معاصرة - الشيخ الدكتور محمد تقي العثماني - دار القلم - دمشق.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية - ١٩٨٦م.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة الطبعة الأولى.
١٢. تحرير المجلة - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء - نسخة الكترونية.
١٣. التعويض عن الضرر من المدين المماطل، مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ٤٢١هـ. الدكتور محمد الزحيلي.
١٤. جمع الجوامع للتاج السبكي الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع.
١٥. جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع الأبّي الأزهرّي - مصر ١٣٢٢ هـ.



١٦. حاشيتا قليوبي وعميرة - أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧. حكم إجراء العقود الفاسدة - الشيخ عبدالمجيد بن صالح المنصور - نسخة الكترونية.
١٨. رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٢م.
١٩. شرح الكوكب المنير - تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
٢٠. شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي - محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام - دار الكتب العلمية - ٢٠٠٣م.
٢٢. صناعة الفتوى وفقه الأقليات - للشيخ العلامة عبدالله بن بيه - الطبعة الأولى.
٢٣. الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية - القاهرة.
٢٤. الفتاوى الهندية - المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين - الناشر: دار الكتب السلفية.
٢٦. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز - علي بن البهاء البغدادي الحنبلي - دار خضر للطباعة والنشر - بيروت - ٢٠٠٢م.
٢٧. أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي - طبعة عالم الكتب.
٢٨. قواطع الأدلة في الأصول - منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر - دار الكتب العلمية - ١٩٩٧م.
٢٩. كشف القناع عن متن الإفتاح - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي - دار الكتب العلمية.
٣٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣١. مبدأ الرضا في العقود - أ. د. علي محي الدين القره داغي - بيروت: دار البشائر الإسلامية.



٣٢. مجلة المجمع العدد (٦) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٣٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - ٢٠٠٤م.
٣٤. المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا - دار القلم - دمشق. ١٩٩٨م.
٣٥. المدونة الكبرى رواية سحنون - مالك بن أنس - الناشر: وزارة الأوقاف السعودية.
٣٦. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٣٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى تقي الدين ابن النجار - الناشر: مكتبة الأسدى.
٣٨. المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسى - الناشر: مكتبة القاهرة.
٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية - طباعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٠. المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء - الدكتور نزيه كمال حماد - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - السعودية - ١٩٨٦م.
٤١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي - الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية قطر.